

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ولا فقيرة لها زوج غني .

قوله ولا فقيرة لها زوج غني .

هذا المذهب وعليه الأصحاب ويأتي قريبا في كلام المصنف : هل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه ؟ .

فوائد .

إحداها : لا يجوز دفعها إلى غني بنفقة لازمة على الصحيح من المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب قال في الفروع : اختاره الأكثر وأطلق في الترغيب و الرعاية وجهين وجزم في الكافي بجواز الأخذ قال المجد : لا أحسب ما قاله إلا مخالفا للإجماع في الولد الصغير .

الثانية : هل يجوز دفعها إلى غني بنفقة تبرع بها قريبا أو غيره ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الحاوي الصغير و الرعايتين واختار فيهما الجواز وهو الصواب وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

الثالثة : لو تعذرت النفقة من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيره : جاز أخذ

الزكاة نص عليه وجزم به في الفروع وغيره كمن غصب ماله أو تعطلت منفعة عقاره